لمضاعف عشرة وليس بجمع على حدّ مسلم ومسلمون اذ لو كان كذلك
لوجب ان يقع ثلثون على ثلثة ثلث مرات كما يقع المسلمون على ثلثة انفس
فلما اختص ثلثون بثلث مرات عشرة علمنا انه اسم موضوع مع
الواو والنون لهذا العقد المخصوص واذا كان موضوعا مع الواو والنون
فيمتنع ان يوجد بدون النون والواو فلهذا قيل انه لازم وكذلك
الاضافة لانك لا تقول في ملؤه عسلا ملؤه عسل لانه مضاف الى
الضمير ويمتنع ان يضاف الشيء مرتين واذا عرفت هذا فاعلم ان
تمثيل التام بالتنوين بقفا اعني كف لا ابهام فيه فيرفع وانما الابهام
في فعله موضع مضافا الى الكف او المقصود بالتمييز هو الموضع
لا الكف نفسه والموضع مضاف الى الكف واضافته ابهاما تمنع من الجر
ويوجب النصب كما يمنع اضافة الملء في قولك ملؤه عسلا فان
قلت ان الموضع وحده لا يتم به المعنى الذي كان التمييز لاجله من المساحة
وانما يحصل ذلك من بعد ان تضيفه الى الكف قلنا كذلك الملء لا يتم
معنى الكيل فيه حتى يضاف الى شيء مخصوص كالاناء او الى ما هو مكيال
معروف كالزق ونحوه فاذا ايراده في تمثيل الاضافة اولى منه
في تمثيل التنوين اذ العامل في التمييز هو الاسم التام بالاضافة لا الاسم
التام بالتنوين لان اعمال الاسم التام مشروط باقتضائه التمييز

لابهامه

لابهامه ولا شك ان المقتضي للتمييز ههنا هو الموضع مضافا الى الكف
لا الكف نفسها اذ لا ابهام فيها يدلك على هذا انك لو جئت بالكف
بالكف منونا لم يجز ان يضاف اليه شيء لفظا او تقديرا نحو ما في السماء كف
مثلا لم يقتض التمييز البتة وايضا انهم شبهوا موضع كف سحابا بضرب
زيد عمرا واوجبوا ان يكون العامل هو المضاف لانه المشبه لا المضاف
اليه وقال الشيخ عبد القاهر ان كان سحابا قد انتصب ههنا من وجهين
احدهما ثبوت التنوين والثاني الاضافة وهذا عجيب منه لانه ان
اراد ان العامل في التمييز ههنا هو الاسم التام بالتنوين والاسم التام
ايضا بالاضافة ايضا فهذا يؤدي الى اعمال عاملين في معمول واحد وهذا
مع انه غير معقول مما انعقد الاجماع منهم على رفضه الا ترى انهم لو ازدحم
عاملان على معمول واحد فالعمل بالاتفاق منهم لواحد منهما لا غير الا انهم
اختلفوا في ان العمل لايهما على ان المنون ههنا لا يصلح عاملا لما بينا
ان شرط اعمال الاسم التام ان يكون مقتضيا للتمييز لابهامه وقد افتقد
شرطه ههنا ولعل كلام الشيخ هو الذي غر المصنف من جعل العامل ههنا الاسم
المنون لان الشيخ لما جوز ههنا النصب بالوجهين جعله المصنف اقرب
عاملا على ما هو مذهب الصحيح وان المقتضيين اذا ازدحما على
مقتضى واحد فالعمل للاقرب اما وجودا الا ان ذلك خبط يظهر بادنى تأمل

Copyright © King Saud University